حقيقة لان معمور جرى ذلك ويقبل فيما لا يسقط بشبهة احتراز عن الحد والقود ولما سياتي كالدين
فانه يعرف بالقدر والوصف ولا يحتاج فيه الى الاشارة فانه يعرف بالتحديد ولا يحتاج الى
الاشارة والنكاح بان ادعى رجل نكاحا على امراة او بالعكس واراد كتاب القاضي بذلك
الى قاض اخر والطلاق بان ادعت طلاقا على زوجها والعتاق والوصية والنسب
من الحي والميت والمغصوب والامانة والمضاربة المجحودين والشفعة والوكالة والودائع
والقتل اذا كان موجبه المال لما سياتي انه لا يقبل في الحدود والقود والوراثة قال ذلك بمنزلة الدين
وكالمنقول في المختار انما قال في المختار لما قيل انه لا يقبل في الاعيان المنقولة كالثياب والعبيد
والاماء ونحوها للحاجة الى الاشارة فيما ينقل عند الدعوى والشهادة وقال في المحيط رجع
ابو يوسف عن القول الاول وقال انه يقبل في العبد لا الامة لان الاباق يغلب في العبد
دون الاماء وعنه انه يقبل فيهما بشرائط عن ... انه يقبل في جميع ما ينقل وعليه المتاخرون قال
القاضي الاسبيجابي رحمه الله وعليه الفتوى كذا في الكافي لا في حد وقود اي لا يقبل فيهما لان
فيه شبهة البدلية عن الشهادة ولان مبناهما على الاسقاط وفي قبوله سعي في اثباتهما وذكر
عطف على قوله وكتب بها اسمه اي القاضي الكاتب ونسبه واسم المكتوب اليه ونسبه واسماء
الشهود وانسابهم وان كل واحد منهم شهد عن الدعوى الصادرة عن فلان ابن فلان
ولا يصح الاقتصار على قوله عن الدعوى ولا يكفي ان يكتب عمن له ذلك وعن الاستشهاد
حتى اذا شهد شاهد قبل الاستشهاد لا يقبل شهادة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى بدم في كتاب
الشهادة بيان المراد بالاتفاق لفظا ومعنى وقراه اي القاضي الكاتب عليهم اي شهدهم
ليعرفوا ما فيه او يعلمهم به ان لم يقرا عليهم اذ لا شهادة بلا علم وكتب اسماءهم وانسابهم اي
اسماء شهود الطريق وانسابهم فيه اي في الكتاب الحكمي فان كونه كتاب القاضي لا يثبت
بمجرد شهادتهم بدون الكتاب كذا في الخلاصة وكتب تاريخ الكتاب ولو لم يكتب
فيه التاريخ لا يقبله وان كتب ينظر هل كان قاضيا في ذلك الوقت ام لا ولا يكفي
بالشهادة اذا لم مكتوبا وختمه عندهم وسلمه اليهم لئلا يتوهم التغيير وهذا عند ابي
حنيفة وعند محمد رحمهما الله اذ عندهما علم الشهود بما ذكر في الكتاب شرطا لجواز القضاء به وابو
يوسف لم يشترط ذكرهم المكتوب اليه ونسبه بل جواز ان يكتب ابتداء الى كل من يصل
اليه كتابي هذا من القضاة ولا الولاة عليهم وختمه فسهل في ذلك حين ابتلي بالقضاء
وليس الخبر كالمعاينة وعليه المتاخرون توسعة على الناس فالحاصل ان سجل القاضي
الى القاضي لا يكون الا بعد الحكم وكتاب القاضي الى القاضي الذي هو نقل الشهادة لا يكون
الا قبل الحكم ويشترط ان يكون الكتاب من معلوم الى معلوم في معلوم اي المدعى المعلوم
اي المدعى عليه معلوم اي المدعى عليه والقياس يابى جواز العمل بكتاب القاضي لان كتا.

لان كتابه لا يكون اقوى من خطابه ولو حضر بنفسه مجلس القاضي المكتوب اليه وعبر بلسانه
ما في الكتاب لم يعمل به القاضي لانه صار واحدا من الرعايا فكذا اذا كتب اليه لكنه جوز فيما
يثبت بالشهادة لحاجة الناس اليه اذ قد يكون الشاهد للمدعي على حقه في بلدة وخصمه في بلدة
اخرى فيتعذر الجمع بينهما ولا يتمكن من ان يشهد على شهادتهما اذا كثر الشك فيعجزون عن اداء
الشهادة على الشهادة على وجهها فيحتاج الى نقل الشهادة بالكتاب الى مجلس ذلك القاضي لا
لا يقبل اي نقل الشهادة الا من قاض مولى من قبل السلطان احتراز عن المحكم يملك الجمعة
اي يقدر على اقامة الجمعة فلا يقبل من قاض رستاق ولا يجوز كون شهود الطريق كفارا
ولو كان المدعى عليه كافرا لان شهادتهم ملزمة للحكم على القاضي فيكون حجة عليه والعبرة
بالخصم ادعى على غائب مالا واراد بعث وكيل لتحصيله استحلف اي المدعي القاضي بالله
ما قبضته كلا او بعضا وما ابرات ذمته وما تعلم ان رسولا او وكيلا قبض منه لان ذلك
الغائب يحتمل ان يدعي بعد وصول الكتاب اليه اداء ذلك المال اليه ولا يكون له بينة فحينئذ
يتوجه اليمين على المدعي فاذا حلف قبل يندفع ذلك ويقصر المسافة فان انقطع الشهود
اي شهود الطريق ولم يصلوا الى المكتوب اليه او وصلوا الى المكتوب اليه ووجد
الخصم في ولاية قاض اخر اشهدا على شهادتهما رجلين اخرين كما في الشهادة على
الشهادة وكتبهما على طريقتهما اي الشهادة على الشهادة بدلهما اي بدل الشاهدين
الاصليين فاشهاه اي ما كتب بدلهما الى من انهى اليه الاصل اي اصل المكتوب ان كان
الخصم في بلده او الى قاض اخر ان لم يكن فيه ثم الى اخر وثم الى اخر الى ان يصل الى
من يكون الخصم تحت ولايته لما فرغ عن بيان الاحكام المتعلقة بجانب القاضي الكاتب
شرع في بيان الاحكام المتعلقة بجانب المكتوب اليه فقال ثم انه اي من كان الخصم في
ولايته سواء كان ابتداء او انتهاء لا يقبله اي نقل الشهادة الا بحضور الخصم لانه بمنزلة
اداء الشهادة على الشهادة اذ الكاتب ينقل الفاظ الشهود بكتابه الى المكتوب اليه
كما ان شاهد الفرع ينقل شهادة شهود الاصل بعبارته وكما لا يسمع الشهادة على الشهادة
الا بحضرة الخصم فكذا لا يفتح الا بحضرة الخصم بخلاف سماع القاضي الكاتب الشهادة لانه
للنقل لا للحكم وبعد الحكم ولم يشترط ايضا ابو يوسف قال في شرح الاقطع قال
ابو يوسف يقبله من غير حضور الخصم لان الكتاب يختص بالمكتوب اليه فله ان يقبله والحكم
بعد ذلك يقع لما علم من الكتاب فاعتبر حضور الخصم عند الحكم به كذا في غاية البيان ولا يقبله الا
بشهادة رجلين او رجل وامراتين لان الكتاب قد يزور والخط يشبه الخط والخاتم
يشبه الخاتم فلا يثبت الا بحجة تامة وايضا كتاب القاضي ملزم اذ يجب على المكتوب اليه ان
ينظر فيه ويعمل به ولا الزام الا ببينة فاذا [illegible] اي شاهد الطريق عند القاضي

Copyright © King Saud University